حجية شهادة الشهود في الإثبات الجنائي في القانون الجنائي الليبي والمقارن

* أ . هند الضاوي مصباح

مستخلص الدراسة: الدليل الجنائي هو الوسيلة الأساسية التي تدفع بالقاضي للوصول إلى الحقيقة، والتعرف على حثيثات الجريمة، ونسبتها إلى المتهم، وهو أيضا الأساس الداعم لتكوين قناعة القاضي الشخصية لبناء حكمه على اليقين بما له من سلطة ممنوحة في فحص الدليل وتقدير قيمته.

فالأدلة الجنائية قد تتنوع بحسب أهميتها في مجال الإثبات؛ فهي ليست نوعاً واحداً، وليست في مكانة واحدة بين أدلة الإثبات التي استقر عليها الفقه والقضاء نجد "الاعترافات، الشهادة، الخبرة، القرائن"

فالشهادة تعدّ أكثر الأدلة الجنائية شيوعا في المجال العلمي، وأكثرها إقناعا للقضاء فهي تأتي من حيث الأهمية بعد الاعتراف الذي يقال بأنه "سيد الأدلة"، مما حدا بالمشرع الليبي إلى وضع قواعد وأصول تنظيمي للشهادة باعتبارها أحد الأدلة الجنائية.

المقدمة.

يكتسي الإثبات أهمية بالغة في المسائل الجنائية، وذلك إن الجريمة تمس أمن المجتمع ونظامه، فتنشأ عنها سلطة الدولة في متابعة الجاني لتوقيع الجزاء الجنائي عليه تحقيقا للردع العام والخاص، وبما إن الأصل براءة المتهم مما أسند إليه فإنه يجب أن تكفل قواعد الإثبات التمتع بهذه القرينة، وعلى سلطة الاتهام أن تدحضها إذا ادّعت خلافها، ولا يكون ذلك إلا بالاستناد على أدلة الإثبات.

والدليل الجنائي هو الوسيلة الأساسية التي تدفع بالقاضي للوصول إلى الحقيقة، والتعرف على حيثيات الجريمة، ونسبتها إلى المتهم، وهو أيضا الأساس الداعم لتكوين قناعة القاضي الشخصية لبناء حكمه على اليقين بما له من سلطة ممنوحة في فحص الدليل وتقدير قيمته وملاءمته للموضوع محل البحث. والأدلة تتنوع بحسب أهميتها في مجال الإثبات الجنائي فهي ليست نوعا واحدا وليست في مكانة واحدة بين أدلة الإثبات التي استقر عليها الفقه والقضاء نجد الاعتراف، والشهادة، والخبرة، والقرائن.

فالشهادة تعدّ أكثر الأدلة الجنائية شيوعاً في المجال العلمي وأكثرها إقناعا للقضاء فهي تأتي من حيث الأهمية بعد الاعتراف الذي يقال بأنه "سيد الأدلة".

ومن هنا تأتي أهميتها كدليل إثبات ،مما حدا بالمشرع الليبي إلي وضع قواعد وأصول تنظيمية للشهادة باعتبارها أحد الأدلة الجنائية ، إذ حاول المشرع إن يتدخل قدر الإمكان لوضع ضمانات قانونية للشاهد وما يدلي به من أقوال ،وفي الوقت ذاته ألزمه ببعض الواجبات ،كعدم الامتناع عن الشهادة متى طلبت منه ،وإنه لا يقرر غير الحقيقة فإدلاؤه بأقوال كاذبة سيعرضه للعقاب وفقا للمادة (260) من قانون العقوبات ذلك أنه يعدّ زوراً في القول، وعلى كل حال فإن التدخل من قبل المشرع كان تدخلاً

*محاضر مساعد – بكلية القانون – جامعة الزيتونة hindaldawy1985@gmail.com

مطاطياً واسعاً، م يلغ من خلاله ما لقاضي الموضوع من سلطة في تقدير الشهادة، ولكنه في الوقت ذاته أوجب عليه فحص الشهادة فحصاً جيدا، إذ إن هذه الشهادة قد يترتب عليها الحكم علي إنسان بريء بعقوبة جنائية كما قد تؤدي إلي إفلات المجرم من العقاب.

أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث في عدة جوانب أهمها.

- ما للشهادة من أهمية في الإثبات الجنائي وذلك أن أغلب المحاكم تعتمد علي شهادة الشهود فيما يعرض عليها من قضايا جنائية.
- ما للشهادة من قيمة في الإثبات أو النفي فقد تكون هي الدليل الوحيد أمام القاضي إذ يعتمد عليها لإصدار أحكامه القضائية سواء بالبراءة أو الإدانة.

إشكالية البحث:

تتمثل الإشكالية في التساؤل الآتي:

ما المكانة التي تحتلها الشهادة في الإثبات الجنائي؟ كما فرضت التساؤلات التالية نفسها للنقاش؟ ما هي شروط الشهادة، وما هي الإجراءات اللازم اتباعها لسماع شهادة الشهود، وما مدى سلطة القاضي في تقدير الشهادة؟

وللإجابة على هذه التساؤلات قسمت الورقة البحثية على النحو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم الشهادة في المواد الجنائية وضوابطها.

المطلب الأول: تعريف الشهادة وبيان صورها.

المطلب الثاني: شروط الإدلاء بالشهادة.

المبحث الثاني: القواعد الإجرائية لسماع الشهادة.

المطلب الأول: إجراءات سماع الشهادة.

المطلب الثاني: سلطة المحكمة في تقدير الشهادة.

المبحث الأول: مفهوم الشهادة في المواد الجنائية وضوابطها:

تعد الشهادة دليلا من أدلة الإثبات الأساسية التي تبني عليها المحكمة حكمها في بعض الأحيان حيث تلعب الشهادة دورا محورياً في تغيير مسار الدعوى الجنائية ولاسيما إذا كانت الشهادة مطابقة لواقع الدعوى ولا يشوبها التناقض لذلك ستتناول الدراسة في هذا المبحث مطلبين هما:

المطلب الأول تعريف الشهادة وبيان صورها.

المطلب الثاني: شروط الإدلاء بالشهادة.

المطلب الأول: تعريف الشهادة وبيان صورها.

قسم هذا المطلب إلى فرعين الأول يتناول تعريف الشهادة للوقوف على معنى هذا المصطلح في اللغة والفقه، والفرع الثاني يتناول صور الشهادة وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: تعريف الشهادة.:

تعرف الشهادة لغة بأنها "الخبر القاطع (الزوى، دث، ص341) أو هي البيان أو القول الصادر عن علم حصل بالمشاهدة أي بمعني المعاينة. (الخراشة،2009،ص31)

أما اصطلاحاً: من خلال الاطلاع علي النصوص القانونية لبعض التشريعات تبين لنا أن أغلب التشريعات لم تتضمن تعريفاً للشهادة بل اكتفت بسن بعض النصوص القانونية الضابطة لها، وبيان إجراءاتها سواء كانت أمام القائمين بالتحقيق في مرحلة التحقيق الابتدائي أمام المحكمة، باستثناء بعض التشريعات التي وضعت لها تعريفا ومن بين هذه التشريعات قانون الإجراءات الجنائية القطري لسنة 1971حيث نصت المادة (125)علي انه "لا يجوز أن يشهد الشاهد إلا بما أدركه بنفسه عن طريق حواسه الخاصة ، فلا يسمح أن ينقل عن الغير ملاحظاتهم الشفوية أو الكتابية"(الخراشة،2009،ص31)، أما التشريعات التي لم تعط تعريفاً للشهادة فهي كثيرة نذكر منها على سبيل المثال المشرع المصري الذي لم يعط تعريفاً للشهادة وإنما اكتفى بتنظيم القواعد الخاصة في قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1950، في فصل خاص بعنوان "في سماع الشهود" تضمن المواد من (110 إلي 122)، بينما تعرضت محكمة النقض المصرية لتعريف الشهادة بقولها "لما كانت الشهادة في الأصل هي تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه علي وجه العموم بحواسه". (طعن رقم23908/65ق جلسة1998/1/15)

أما نصوص قانون الإجراءات الجنائية الليبي لسنة 1953م بصفة خاصة والقوانين العقابية بصفة عامة فجاءت خلواً من أي تعريف للشهادة كأحد الأدلة الجنائية في الإثبات الجنائي إثباتا كان أو نفيا، فنجد المشرع الليبي سار على نفس النهج ودون النصوص التي تعالج سماع الشهادة أمام سلطة التحقيق ضمن المواد 93 إلى 104 من قانون الإجراءات الجنائية، والنصوص التي تعالج سماع الشهادة أمام المحكمة من ضمن المواد 250 الي 263 إجراءات جنائية.

أما فقهاً فقد تباينت الآراء في تعريفها فبعضهم يعرف الشهادة بأنها " أقوال أو تقرير يصدر عن الشخص في شأن واقعة عاينها بحاسة من حواسه الخمس(حسني، 1982، ص441) وبعضهم الأخر يعرفها "بأنها: ما يقر به الشخص أمام المحكمة من معلومات يكون قد رآها أو سمع بها وتكون مرتبطة بالجريمة التي فتح من أجلها التحقيق فالشاهد هو عين القضاء وأذنه"(إبراهيم ، 2007، ص199)

وهذا التعريف نراه قاصراً؛ إذ إنه لا يشمل جميع أنواع الشهادة ، فهو مقتصر فقط على معنى الشهادة المباشرة، وهي التي أدرك الشاهد من خلالها الواقعة بأحد حواسه الشخصية، كمن رأى السارق يركض مسرعاً وبصحبته المسروقات محل الجريمة ، فهو في هذه الحالة قد شاهد بحاسة البصر التي هي حاسته الشخصية ، ولكن يجب علينا ألا نغفل نوعاً آخر من الشهادة ألا وهو الشهادة غير المباشرة وهي التي ينقل فيها الشاهد ما سمعه من غيره من معلومات عن واقعة الجريمة ، بمعنى إن الشاهد لم يدرك شيئا بأي حاسة من حواسه بشكل مباشر وإنما ما شهد به كان نقلا من الغير.(حسني،1982ص441)

ويعرفها جانب آخر من الفقه بأنها "التعبير عن مضمون الإدراك الحسي للشاهد بالنسبة للواقعة التي يشهد عليها "وبمعنى أخر هي تقدير الشخص لما قد رآه أو سمعه أو أدركه على وجه العموم. (عبدالقادر، صقر، 2006،ص92)

وهذا التعريف يعدّ أكثر شمولا واتساعا من سابقه إذ جاء في سياقه عبارة (أو سمعه) التي تفيد المشاهدة المباشرة وغير المباشرة.

الفرع الثاني: صور الشهادة:

أولاً: الشهادة المباشرة :

الأصل في الشهادة أن تكون مباشرة، فيدلي الشاهد بمعلومات حول الواقعة محل التحقيق أو المحاكمة بما أدركه بحواسه إما أن يكون قد رأى ما شهد بعينه أو سمعه بأذنه أو الاثنين معا، وذلك كأن يسمع الشاهد صوت عيار ناري وقت حصول الواقعة ومكانها ويرى في اللحظة نفسها القاتل وهو يمسك بالسلاح الناري فيشهد بذلك بما رآه وسمعه، ولهذه الشهادة ثقلها أمام القضاء؛ لأن من أدلى بها كان قريباً من مكان حصول الواقعة وقت ارتكابها وكان أكثر الأشخاص بعد المتهم والمجني عليه إحاطة

وإلماما بموضوع الواقعة، ومن ثم فإن شهادته يصعب دحضها من قبل أطراف الخصومة أو الالتفات عنها من قبل القضاء (نجيب، 2014/2013،ص28)

ثانياً: الشهادة غير المباشرة:

وتعرف في كثير من الأحيان بالشهادة السماعية فالشاهد يشهد بما سمع، فالواقعة يرويها له شاهد يكون هو الذي رآها بعينه أو سمعها بأذنه أو أدركها بحاسة من حواسه، (ربيع، 2011،ص 36) ومن هنا أطلق جانب من الفقه علي هذا النوع تسمية شهادة علي الشهادة، (نجيب،2013 /2014/ص29)، والشهادة غير المباشرة لا تختلف من حيث القيمة القانونية عن الشهادة المباشرة وهذا ما أكدته المحكمة العليا الليبية في حكم سابق لها إذا جاء فيه بأنه "لا مانع قانونا من أن تأخذ المحكمة بالأقوال التي ينقلها شخص عن أخر ولو أنكرها من نقلت عنه متى اطمأنت إلى تلك الأقوال إنها صدرت عن حقيقة.(الجازوى، 1998ص241)

ثالثاً: الشهادة بالتسامع:

الشهادة بالتسامع هي شهادة بما تسامعه الناس في شأن الواقعة، وهي تختلف عن الشهادة السماعية التي تتعلق بأمر معين نقلا عن شخص معين شاهد هذا الأمر بنفسه، إذ أن الشهادة بالتسامع وإن كانت تتعلق بأمر معين إلا إنها ليست نقلا عن شخص معين شاهد الأمر بنفسه، إذ يقول سمعت كذا أو أن الناس يقولون كذا وكذا عن هذا الأمر دون أن يستطيع إسناد ذلك إلى شخص معين (هرجة،1999،ص19)، وهذا النوع لا يعدّ شهادة بالمعنى الدقيق؛ إذ يشترط في الشهادة أن يكون مصدر المعلومات فيها معروفاً، بغض النظر ما إذا كان محلاً للثقة أم لا ، فذلك كله يعود لتقدير محكمة الموضوع، أما كون أن مصدر المعلومة حول الواقعة مجهولاً فهي بذلك تكون من قبيل الشهادات (إن جاز تسميتها بذلك) التي لا يجوز للقضاء الاستناد عليها، إذ إن محكمة الموضوع ملزمة ببيان مصدر الشهادة وموطنها ويتعذر ذلك إذا كان مصدرها مجهولا.

المطلب الثاني: شروط الإدلاء بالشهادة:

والمقصود بها مجموعة الشروط الشخصية التي يجب أن تتوافر في شخص الشاهد حتى تكون شهادته مقبولة أمام القضاء ويمكن الاعتداد بها في الدعوى سواء أكان دليل إثبات أم نفي، وكذلك الشروط الموضوعية التي يشترط توافرها في موضوع الشهادة وسوف نتناول هذه الشروط في فرعين على النحو الآتي: .

الفرع الأول– الشروط الواجب توافرها في الشاهد:

أولاً– أن يكون الشاهد واعياً مدركاً:

ويقصد بهذا الشرط أن يكون لدى الشاهد القدرة على فهم طبيعة الأمور وإدراكها بشكل صحيح، كذلك قدرة الشخص علي التمييز حيث إن عنصر التمييز والإدراك هما أساس الوعي الذي يشكل ركيزة أساسية للشهادة حتى يكون لها حجية في الإثبات أمام المحكمة.

ويرى جانب من الفقه أن عدم التمييز يعود إما لصغر السن، أو للمرض كالجنون أو العاهة العقلية، أو لأي سبب آخر يفقد الإنسان القدرة على التمييز كالغيبوبة الناشئة عن تعاطي المسكرات.(الحلبي، 1993، ص326)

أما قانوناً فقد وضعت التشريعات ضوابط لقبول الشهادة من حيث أهلية الشاهد، فقد أوجب المشرع الليبي علي الشاهد الذي بلغ سن الرابعة عشرة سنة أن يحلف يميناً قبل أداء الشهادة حيث نصت المادة (256) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه" يجب علي الشهود الذين بلغت سنهم أربع عشرة سنة أن يحلفوا يمينا قبل أداء الشهادة على أنهم يشهدون بالحق، ولا يقولون غير الحق، ويجوز سماع الشهود الذين لم يبلغوا أربع عشرة سنة كاملة بدون حلف اليمين علي سبيل الاستدلال".

فنلاحظ من نص المادة أن المشرع لم يضع أي تحديد لسن الشاهد، فأجاز الاستماع إلى شهادة أي شخص بغض النظر عن سنه، ولكنه فرق بين من أكمل سن الرابعة عشرة من عمره وبين من لم يكملها، فأوجب على مستمع الشاهد تحليفه اليمين القانوني إذا كان قد بلغ سن الرابعة عشر وإذا لم يبلغها فلا يوجه له اليمين القانوني وتؤخذ شهادته على سبيل الاستدلال فقط، وهي تعدّ شهادة بالمعني القانوني وجاز للقضاء الاعتماد عليها وحدها متى اقتنع قاضي الموضوع بصحة هذه الشهادة.(الصغير،2013،ص128).

وفي كل الأحوال فإنه يشترط لسماع شهادة من هو تحت الرابعة عشرة سنة أن يكون قد بلغ سن التمييز، ووفقاً لما استقر عليه فقهاء القانون الجنائي لا تحدد هذه السن بالسبع سنوات كما هو الحال في المواد المدنية، فتحديد تمييز الشاهد من عدمه هي مسألة موضوعية تخضع لتقدير محكمة الموضوع؛ فهي المسئولة عن تحديد قدرة الشاهد علي الإدراك والتمييز أو أن يكون فاقداً لهذه القدرة، ومن ثمّ من المتصور أن تكون سن الشاهد أقل من سبع سنوات إذا ما استأنست محكمة الموضوع من خلال توجيه الأسئلة إليه أنه قادر علي التمييز ومن ثم فإنه لا تقبل شهادة من هو دون تمييز، كما لا تقبل شهادة المصاب بعيب عقلي(المجنون) ومن في حكمه ويشترط أن يكون الشاهد مميزاً وقت تحمل الشهادة ووقت الإدلاء بها.

ثانياً– يجب أن يكون الشاهد وقت الإدلاء بشهادته حر الإرادة:

والمقصود بذلك أن يكون الشاهد وقت الإدلاء بالشهادة حر الإرادة وغير خاضع لأي تهديد أو إكراه والهدف من ذلك يكمن في إعطاء الشاهد الثقة والأمان عند الإدلاء بالشهادة للوصول إلى النتيجة المرجوة من الشهادة في الدعوى.

ويرى جانب من الفقه أنه يجب أن يكون الشاهد وقت الإدلاء بالشهادة حر الإرادة، أما إذا كان خاضعا في ذلك الوقت لتأثير تهديد أو إكراه فشهادته باطلة.(حسني،1992،ص92)

ثالثاً: ألا يكون الشاهد ممنوعاً من تأدية الشهادة :

ورد في نص المادة (184) من قانون المرافعات الليبي أن "الموظفون والمستخدمون والمكلفون بخدمة عامة لا يشهدون عما يكون قد وصل إلى علمهم من معلومات تتعلق بأعمال وظائفهم أثناء ممارستها أو بعدها، مادامت المعلومات لم تنشر بالطريق القانوني"

يلاحظ إن هذه المادة قد نصت صراحة علي منع الموظفين والمستخدمين وأي شخص مكلف بخدمة عامة من الشهادة إذا كان موضوع الشهادة يتعلق بالوظيفة التي يشغلونها، وإن كانت المعلومات التي سيدلون بها وصلت إليهم بحكم وظائفهم وهذا المنع يستمر حتى بعد تركهم لوظائفهم، كما يمنع القاضي من الشهادة في الواقعة المعروضة، إذ لا يجوز الجمع بين صفتي الشاهد والقاضي، ولا بين صفتي الشاهد والكاتب، كما لا يجوز للمحامين والأطباء والوكلاء أو غيرهم إعطاء معلومات قد أحاطوا بها علما بمناسبة مهنهم، أو بمناسبة علاقاتهم بوكلائهم سواء ظلت هذه العلاقة قائمة أو انتهت، إلا إذا طلب من هؤلاء إفشاء هذه المعلومات والإدلاء بها.

كما أجاز المشرع الليبي في نص المادة (259) من قانون الإجراءات الجنائية أن يمتنع الأشخاص من تلقاء أنفسهم عن الشهادة دون أن يجبروا عليها، وذلك لوجود اعتبارات خاصة أو موانع أدبية، ومن الذين يحق لهم الامتناع عن الشهادة ضد المتهم من تربطهم به صلة قرابة أو مصاهرة إلى الدرجة الثانية، وكذلك وجود علاقة الزوجية تعد مانعا من الشهادة حتى بعد انقضائها ويشترط لامتناع الشاهد في مثل هذه الأحوال توافر عدة شروط من أهمها: (سلامة،2002،ص640)

1. ألا تكون الجريمة قد وقعت على الشاهد نفسه أو أحد أقاربه أو أصهاره.
2. ألا يكون الشاهد هو الشاكي.
3. ألا تكون هذه الشهادة هي الدليل الوحيد في الدعوى، وإلا كان الشاهد ملزما بالإدلاء بها.

الثاني: الشروط المتعلقة بموضوع الشهادة

أولاً: شفوية سماع الشهادة :

ويقصد بشفوية الشهادة حضور الشخص إلى قاعة المحاكمة للإدلاء بأقواله أمام الجهات القضائية، وذلك بهدف مراقبة كل حركات وتصرفات الشاهد وهو يؤدي شهادته ليتأكد القاضي من عدم وقوع أي تأثير عليه. (الشورابي، 1982، ص248) ومن ثمّ يجب أن تؤدى الشهادة شفاهه أمام المحكمة، وأن تستمع المحكمة بنفسها لهذه الشهادة، وأن تناقش الشهود شفويا، وأن تمكن سائر الخصوم من مناقشتهم كي تتمكن من تقدير مدى صحة شهادتهم أو صدقها، فالشاهد عندما يقف أمام القاضي ويدلى بشهادته فإنه يستطيع أن يستخلص بعض المعلومات، وأن يتعرف على شخصية الشاهد من خلال تعابير وجهه ونبرات صوته، وهذا من شأنه أن يسهل عمل القاضي، ولذا يجب أن تؤدي الشهادة شفاهة، ولا يجوز للشاهد أن يستعين بأوراق مكتوبة إلا إذا كان الموضوع دقيقا يحتاج إلى استذكار أرقام وتواريخ.

ثانيا يجب أن ينصب موضوع الشهادة على واقعة قانونية معينة متعلقة بموضوع الدعوى:

ومعنى هذا أنه لكي يعدّ القول الصادر من الشاهد شهادة بالمعني القانوني لابد أن ينصب على واقعة محددة سلفا، بمعنى يجب أن تكون الشهادة ذات نطاق محدد مرتبطة بحصول واقعة معينة من عدمها، ومن ثم لاتعدّ شهادة قانونية بالمعنى الدقيق تلك الشهادة أو الأقوال الصادرة من غير الشاهد التي تتناول عددا كبيرا من الوقائع المتفرقة غير المرتبطة ببعضها مما يؤدي إلى تمويه القضية وإضعاف الدليل فيها.

ولا يعدّ شهادة كذلك تلك الأقوال الذي يكون موضوعها رأيا استشاريا، كما يشترط في الشهادة أن تتعلق بموضوع الدعوى المطروحة أمام القضاء والوقائع المراد إثباتها، إذ لا يجوز للقاضي أن يوجه أسئلة للشاهد لا تتعلق بالدعوى المطروحة أمامه، كما أن عليه يمنع أي خصم من توجيه أي أسئلة خارجة عن الوقائع المراد إثباتها في الدعوى.

ثالثاً: أن يكون موضوع الشهادة مما يجوز إثباته :

وتكون الواقعة التي تنصب عليها الشهادة غير جائز إثباتها إذا كان لا يصح إثباتها قانونا أصلا، كأن يلجأ المتهم لإثبات ما يشتهر به المجني عليه لتبرئة ساحته من جريمة التشهير، لأن هذا الأمر غير جائز إثباته قانونا لأن جريمة التشهير تقوم في جانب المتهم حتى وإن صدقت الأوصاف التي نعت بها المشهر به ، كذلك تعدّ الواقعة غير جائزة الإثبات بالشهادة إذا كان المشرع قد

رسم لإثباتها طريقا خاصا بالإثبات غير الشهادة، أو رسم أيضا طريقا خاصا لنفيها غير الشهادة كمن أراد مثلا أن ينفي ما تضمنته ورقة رسمية فلا يجوز له ذلك إلا من خلال الطعن بالتزوير في هذه الورقة.(عبدالمالك،1931،ص125)

المبحث الثاني: القواعد الإجرائية لسماع شهادة الشهود وتقديرها:

سنخصص هذا المبحث للحديث عن الإجراءات اللازمة لسماع شهادة الشهود في (مطلب أول) بينما نتناول سلطة المحكمة في تقدير الشهادة في (مطلب ثان).

المطلب الأول: إجراءات سماع الشهادة:

إن الاستماع إلى شهادة الشهود كأحد أدلة الإثبات جائز أمام سلطة جمع الأدلة كما هو جائز أمام سلطتي التحقيق والقضاء . أي قضاء الموضوع . إلا أن الفرق بينهما هو إن مأمور الضبط القضائي عندما يقرر سماع شاهد ما في الدعوى الذي هو بصدد جمع الأدلة بشأنها لا يقوم بحمل الشاهد على حلف اليمين لأن ذلك من اختصاص النيابة العامة وقاضي الموضوع، وسوف نحاول من خلال هذا المطلب أن نبين أهم الإجراءات المتبعة من قبل سلطة التحقيق وقاضي الموضوع للاستماع إلي شهادة شخص ما في الدعوى المطروحة أمام القضاء أو التي لازالت طور التحقيق لمعرفة النيابة العامة، وسوف نتناول أهم هذه الإجراءات على النحو التالي:

الفرع الأول: استدعاء الشهود وكيفية سماعهم:

يكلف الشهود بالمثول أمام المحكمة قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة مع احتساب مواعيد المسافة بمعرفة أحد المحضرين أو رجال السلطة العامة وقد يكتفي بالإعلام الشفهي في الجرائم المتلبس بها بمعرفة أحد مأموري الضبط القضائي أو رجال الضبط العام، ويجوز أن يحضر الشاهد بغير إعلان بناء على طلب الخصوم وللمحكمة أثناء نظر الدعوى أن تستدعي وتسمع أقوال أي شخص، ولها أن تطلب ضبطه وإحضاره إذا دعت الضرورة أو تكليفه بالحضور، كما لها أن تقبل شهادة من يتقدم للإدلاء بها من تلقاء نفسه، حيث نصت المادة (94) إجراءات جنائية على أن "لقاضي التحقيق أن يسمع شهادة أي شاهد يحضر من تلقاء نفسه، وفي هذه الحالة يثبت ذلك في المحضر"(الباشا، 2009، ص 124)

ونلاحظ أن تكليف الشهود بالحضور يكون إما بناء على طلب أحد الخصوم، أو أن تأمر المحكمة من تلقاء نفسها بالسماع إلى شهادة شاهد ما، وفي جميع الأحوال يجب أن يصدر قرار من القاضي المختص بنظر القضية يرخص فيه السماع للشهود الذين

تم طلبهم من قبل أطراف الدعوى، فإذا كان الشاهد المراد سماعه شاهد إثبات فتتكفل النيابة العامة بإعلامه بموعد الجلسة التي حددت للاستماع فيها إلى شهادته، وإذا كان شاهد نفي فيتحمل المتهم عبء إعلامه.

والاستماع إلى الشهود يكون بالمناداة عليهم للتأكد من التزامهم بالحضور لأداء الشهادة(الباشا، 2009،ص 124)، وإذا حضر الشاهد أمام المحقق وجب عليه أن يتأكد من شخصه، ويتم ذلك بسؤاله عن اسمه ولقبه وسنه وصناعته وسكنه وعلاقته بالمتهم (م96) إجراءات جنائية ، ويجب على الشهود الذين بلغت سنهم أربع عشرة سنة أن يحلفوا قبل أداء الشهادة يمينا على أن يقولوا الحق، ويجوز سماع الذين لم يبلغوا أربع عشرة سنة كاملة دون حلف اليمين على سبيل الاستدلال، ويجب علي المحقق أن يسمع كل شاهد على انفراد، فلا يجوز له أن يسمع شاهدا بحضور آخر حتى لا يتأثر أحد الشهود بشهادة غيره، ويجوز عند الحاجة أن يواجه الشهود بعضهم ببعض أو بالمتهم (عوض، 2008،ص 349) وبعد فراغ الشاهد من شهادته يمضي علي المحضر كل من المحقق والكاتب ، وكذلك الشاهد بعد تلاوة أقواله عليه وإقراره بأنه مصر عليها، فإن امتنع عن وضع إمضائه أو بصمته أو لم يمكنه وضعه أثبت ذلك في المحضر مع ذكر الأسباب التي يبديها، وفي كل الأحوال يضع المحقق والكاتب إمضاءه على كل صفحة أولاً بأول.(المادة 97إجراءات جنائية الليبي)

الفرع الثاني: تخلف الشهود عن الحضور وإعفائهم من الشهادة :

حددت النصوص الإجرائية التزامات الشاهد وحقوقه فألزمته بالحضور في الموعد والمكان المحددين وإلا عرض نفسه للعقاب، ما لم تقرر المحكمة إعفائه من دفع الغرامة تقديراً لظروفه، (الباشا، مرجع سابق، ص1279) فلقد نصت المادة (252) إجراءات جنائية على أنه "إذا تخلف الشاهد عن الحضور أمام المحكمة بعد تكليفه جاز الحكم عليه بعد سماع أقوال النيابة العامة بدفع غرامة لا تجاوز جنيها في المخالفات وعشرة جنيهات في الجنح، وثلاثين جنيها في الجنايات"

وإذا لم يتمكن الشاهد من الحضور أمام المحكمة وكان تخلفه عن الحضور لأسباب وأعذار مقبولة كأن يكون الشاهد مريضاً وعاجزاً عن الحركة تسمع شهادته في محل وجوده، فإذا انتقل المحقق لسماع شهادته وتبين له عدم صحة العذر جاز الحكم عليه بالعقوبة المقررة في المادة (99 إجراءات جنائية ليبي).

وإذا حضر الشاهد أمام المحقق وامتنع عن حلف اليمين أو عن الإجابة حكم عليه بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (260) من قانون العقوبات، والعقوبة المقررة في هذه المادة هي الحبس مدة أقصاها ستة أشهر، أو الغرامة بحد ادني قدره عشرة دنانير وحد

أقصي قدره خمسون ديناراً، ويصدر الحكم من قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام أو من القاضي الجزئي علي حسب الأحوال، ويجوز إعفاء الشاهد من العقوبة كلها أو بعضها إذا عدل عن امتناعه قبل انتهاء التحقيق.

ويشترط لتطبيق هذه العقوبة على الشاهد أن يكون ملزما قانوناً بأداء الشهادة، فان كان من الأشخاص الذين يرخص لهم أو يوجب عليهم الامتناع عن أداء الشهادة فلا يجوز عقابه على امتناعه لقيام سبب مبيح وهو استعمال الرخصة أو أداء الواجب المادة (259و260) من قانون الإجراءات الجنائية.

المطلب الثاني: سلطة المحكمة في تقدير الشهادة :

إن تقدير قيمة الشهادة التي يدلي بها الشهود أمام المحكمة تخضع للسلطة التقديرية للقاضي شأنها شأن سائر الأدلة، وتعدّ الشهادة من أهم ميادين تطبيق مبدأ حرية القاضي في الاقتناع (نجيب، مرجع سابق، ص78)، فبعد أن يتلقى القاضي الشهادة من الشاهد الذي توافرت فيه الشروط القانونية، يفحص بحرية ووسع سلطانه صحة الأقوال المدلى بها على نمط يساعده في بناء حكمه، فيأخذ من الشهادة ما يرجحه يقينه ويرتاح إليه ضميره ويبعد غيرها، وإذا تعددت الشهادات بين أطراف النزاع فله أن يقبل شهادة أحد الخصوم دون تلك المدلى بها لفائدة الخصم الأخر، ومن خلال هذا المطلب سوف نحاول التحدث عن كيفية إعمال هذا المبدأ من قبل القضاء (فرع أول) وسنتناول القيود الواردة على هذا المبدأ (فرع ثان)

الفرع الأول: إعمال المحكمة لسلطتها التقديرية على الشهادة.

سنحاول هنا توضيح المسائل العملية التي تعرض على القضاء فيما يتعلق بتقدير شهادة الشهود وما استقر عليه قضاء المحكمة العليا ، فنلاحظ أن المشرع لم يقيد القاضي بعدد الشهود الذين يأخذ بشهادتهم فجاز له التعويل علي شهادة شاهد واحد متى اقتنع بهذه الشهادة واستقر في وجدانه صدقها وصحتها حتى وإن كانت هذه الشهادة قد سمعت على سبيل الاستدلال ، كذلك من الأمور التي أطلق فيها المشرع يد القاضي الجنائي في تقدير الشهادة هو أنه قد أعطاه الحق في تجزئة الشهادة بحيث يأخذ ما يطمئن إليه ضميره ويترك منها ما يريده دون رقابة من محكمة النقض، كما يجوز له أن يأخذ بشهادة الشاهد في بعض المراحل دون بعضها الآخر، كأن يأخذ مثلا بالشهادة التي أدلي بها الشاهد أمام سلطة التحقيق ويلتفت عن تلك التي أدلي بها أمام المحكمة، إذ إن هذا الأمر يعكس قناعة القاضي لاطمئنانه إلى القول الذي أخذ به وطرحه للقول الآخر.(محمد،1990، ص282)

وللقاضي كامل الحرية في وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التي قد يؤدي فيها شهادته، فله أن يأخذ بها أو أن يرفضها، (صوفية، 2015/2014،ص108) أو أن يرجح شهادة على أخرى ، أو قول الشاهد نفسه في التحقيق على أقواله في تحقيق

آخر ، أو أقواله في جلسة على أقواله في جلسة أخرى كما قضت محكمة النقض المصرية بأنه " للمحكمة بما لها من سلطة تقدير الأدلة أن تأخذ بما ترتاح إليه منها وأن تعول على أقوال الشاهد في أي مراحل الدعوى ولو عدل عنها في مرحلة أخرى، ومن ثم فلا يقبل النعي على الحكم عدم أخذه بأقوال الشهود في مرحلة المحاكمة السابقة علي نفس الحكم .(طعن رقم 1130صادر 1971/1/3)

الفرع الثاني: قيود سلطة القاضي في تقدير الشهادة :

لقاضي الموضوع سلطة واسعة في تقدير شهادة الشهود كما أسلفنا سابقا، إلا أن هناك بعض القيود ترد على هذه السلطة فتحول دون تعنت سلطة القضاء وافتئاتها على حقوق الأفراد، إلا أن هذه القيود لا تقلص من سلطة القاضي وإنما تحاول ترشيدها ووضعها في المسار الصحيح ومن ذلك ما يرد بالقواعد العامة بأنه لابد للقاضي الجنائي أن يبني قضائه بالإدانة على الجزم واليقين ومن هنا فإن الأدلة التي يعتمد عليها القاضي في حكمه يجب أن تكون قد استقرت في وجدانه واقتنع بصحتها بشكل جازم.

وكذلك من القيود التي ترد على حرية القاضي الجنائي في تقدير الشهادة أن تكون النتيجة التي خلص إليها من خلال هذه الشهادة نتيجة سليمة ومتسقة ومتفقة مع مقتضيات العقل والمنطق إذ أن القاضي ملزم بأن يبني اقتناعه على عملية عقلية تقوم على الاستقراء والاستنباط لكي يصل في النهاية إلى نتيجة معينة (سرور، 1996، ص752)، بحيث تكون هذه النتيجة مقبولة عقلاً ومنطقاً.

الخاتمة:

أولاً: النتائج:

حاولنا من خلال هذه الورقة الإجابة عن التساؤلات المطروحة سابقا، واستنتجنا أن الهدف الأساسي الذي يسعى الإثبات الجنائي لتحقيقه هو كشف الحقيقة والحكم بالإدانة أو البراءة، مستعيناً لتحقيق هذا بجميع الأدلة التي حددها له القانون، فالشهادة هي واقعة ثبوتية من خلال ما يقوله أحد الأشخاص عما شاهده أو سمعه أو أدركه بحاسة من حواسه في هذه الواقعة.

ونلاحظ أن المشرع الليبي لم يضع أي تحديد لسن الشاهد فأجاز الاستماع إلى شهادة أي شخص بغض النظر عن سنه، ولكنه فرق بين من أكمل سن أربع عشرة سنة من عمره وبين من لم يكملها، فأوجب على الشهود الذين بلغوا سن أربع عشرة سنة حلف اليمن القانونية على إنهم يقولون الحق، أما الذين لم يبلغوا سن أربع عشرة سنة فأجاز سماع شهادتهم علي سبيل الاستدلال

المادة(256) إجراءات جنائية، كما أنه يبين الحالات التي يجوز فيها للشاهد الامتناع عن الشهادة من تلقاء نفسه دون أن يجبر عليها، وذلك لوجود صلة قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الثانية.

ونلاحظ أيضا إن المشرع قد عالج موضوع الشهادة في جانبه العملي فقط إذ أعطى لهذا الأخير أهمية بالغة والتي تظهر بوضوح في الإجراءات التي يجب على القاضي مراعاتها أثناء سماع الشهادة سواء تعلق بسماعهم أمام سلطة التحقيق أو أمام المحكمة، كما أكد المشرع على ضرورة تطبيق نصوص قانون العقوبات فيما يخص شهادة الزور، وأخذ المشرع بمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي كأصل عام، وهذا يعني أن القاضي هو الذي يقدر قيمة الشهادة في الإثبات، فقد يطرحها ولو توافرت كل شروط صحتها لعدم اقتناعه بها وقد يأخذ بها ويستند إليها دون غيرها من الأدلة لقناعته الشخصية بقوتها في الإثبات.

ثانياً: التوصيات:

- يجب علي القاضي عند الاستماع إلى الشاهد أن يزن هذه الشهادة وأن يقوم بفحصها قبل أن ينبني عليها اقتناعه بشكل مباشر، وحتى يتمكن القاضي من اخذ هذه الخطوات للتأكد من صدق أقوال الشاهد فلابد أن يكون مؤهلا علميا (وهذا متحقق) وملما بالعلوم النفسية وعلى الأخص علم النفس الجنائي.
- كما نوصي المشرع أن يوفر المزيد من الضمانات لحماية الشهود لأن خوف الشهود على حياتهم وحياة أبنائهم قد يدفعهم إلى الامتناع عن قول الحقيقة فيبقي بذلك المجرمون طلقاء.

The validity of the witness testimony in the criminal prosecution In Libyan comparative criminal law

Absract

The criminal evidence is the primary means that leads the judge to reach the truth and identify the perpetrators of the crime and attribute it to the accused, and it is also the basis for the formation of the judge's personal conviction to build his judgment on certainty with the authority granted to examine the evidence and assess its value.

Forensic evidence may vary according to its importance in the field of evidence, as it is not a single type and is not in the same place between the evidence on which jurisprudence and the judiciary have established.

Testimony is considered the most common and most convincing criminal evidence in the scientific field, as it comes in terms of importance after the so-called "master of evidence", which led the Libyan legislator to establish rules and principles governing it to testify as a criminal evidence

قائمة المراجع:

أولا: الكتب

1. أحمد فالح الخراشة، (2009)، **الإشكالات الإجرائية في المسائل الجزائية**، دار الثقافة، الأردن، طبعة أولي.

2، الطاهر أحمد الزاوى، (د. ت)**مختار القاموس**، منشورات الدار العربية للكتاب،

3. بالعليان إبراهيم، (2007)، **أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري**، دار الخلدونية، ط اولى.

4. جندي عبد المالك، (1931)، **الموسوعة الجنائية "اتجار، اشتراك"** مطبعة دار الكتب المصرية ، ج1.

5. سعد نبيل إبراهيم، همام محمد محمود زهران، (2001) **أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية**، الجامعة العربية للنشر.

6. عبد الحميد الشواربي، (1992)، **الشهادة في المواد المدنية والتجارية والجنائية والأحوال الشخصية**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

7. عمار ربيع، (2011)،**حجية الشهادة في الإثبات الجزائي:دراسة مقارنة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولي.

8. عوض محمد عوض، (2008)، **قانون الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي**، دار المطبوعات الجامعية . الإسكندرية.

9. مأمون سلامة، (2002)، **الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي**، منشورات المكتبة الجامعية للنشر والتوزيع الزاوية، ليبيا ط2 ، ج1

10ـمحمد الجازوى، (1998)، **قانون الإجراءات الجنائية معلقا عليه بأحكام المحكمة العليا**، منشورات جامعة بنغازي.

11ـمحمد علي الحلبي، (1993)، **شرح قانون العقوبات الأردني**، عمان، مكتبة البغدادي .

12. محمود نجيب حسني، (1992)،**الاختصاص والإثبات في قانون الإجراءات الجنائية** . دار النهضة العربية، القاهرة.

13. **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، (1982)، منشورات دار النهضة العربية.

14. مصطفي مجدي هرجه، شهادة الشهود في المجال الجنائي والمدني في ضوء قانون رقم 18لسنة 1999، دار الفكر القانوني، مصر

15. فاضل زيدان محمد ، (1990)، **سلطة القاضي في تقدير الأدلة**، دار الثقافة العربية.

16. فائزة يونس الباشا، (2009)، **قانون الإجراءات الجنائية الليبي "وفق أحداث المحكمة العليا"**، الجزء الثاني ،2009.

ثانيا : الرسائل والمجلات العلمية

أولا: الرسائل

1. حبابي نجيب ، (2014/2013)، **الشهادة وحجيتها في الإثبات الجنائي**، رسالة ماجستير ، جامعة محمد خيضر بسكرة.

2. رغيس صوفية، (2015/2014)، **شهادة الشهود ودورها في الإثبات الجزائي ، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي**، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة.

ثانيا: المجلات

1. وسام الصغير،(2013)، **شهادة الشهود في ظل قانون الإجراءات الجنائية الليبي**، مجلة الساتل، السنة السابعة، العدد التاسع.